



مجلس أمناء جامعة بيرزيت

بيرزيت - فلسطين

هاتف: 02- 2984812، فاكس: 02-2954383

النظام الأساسي المعدل

صادر بموجب

قانون رقم (1) لسنة 2000 بشأن

الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية

مادة (1)

تعريفات

يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

مجلس الأمناء (المجلس): الجمعية العمومية

العضو: أي عضو في المجلس

الهيئة الإدارية: مجلس الإدارة

الرئيس: رئيس المجلس

نائب الرئيس: نائب رئيس المجلس

الأمين العام: أمين سر المجلس

أمين الصندوق: أمين صندوق المجلس

الجامعة: جامعة بيرزيت

مجلس الجامعة: مجلس جامعة بيرزيت

رئيس الجامعة: رئيس جامعة بيرزيت

نائب رئيس الجامعة: أي نائب رئيس في جامعة بيرزيت

العميد: أي عميد في جامعة بيرزيت.

مادة (2)

مجلس أمناء جامعة بيرزيت

مجلس أمناء جامعة بيرزيت هو هيئة أهلية فلسطينية مركزها مدينة بيرزيت، وهي قائمة بموجب قانون رقم (1) لسنة 2000 بشأن الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية.

مادة (3)

غايات المجلس

غايات المجلس هي الإشراف على جامعة بيرزيت ودعم وصيانة استقلالها والعمل على رفع شأنها ونموها وازدهارها لتتمكن من خدمة المجتمع الإنساني والعربي وخاصة الفلسطيني في المجالات الثقافية والتربوية والتعليمية وذلك بالوسائل الممكنة وأهمها:

- أ. إتاحة فرص الدراسة والتخصص والتعمق في ميادين المعرفة مع الاعتناء بالثقافة العامة،
 - ب. تحفيز وتشجيع البحث العلمي وتنمية روح النقد والبحث والاستقصاء والاستقلال الفكري والنزاهة العلمية،
 - ج. العمل على رقي الآداب والفنون والإسهام في تقدم العلوم،
 - د. تعزيز الاهتمام بالقيم الأخلاقية وبالصالح العام،
 - هـ. تنمية الديمقراطية وروح العمل الجماعي والتطوعي،
 - و. العناية بالحضارة العربية والإسلامية ونشر تراثها،
 - ز. توثيق الروابط مع الجامعات العربية والعالمية والهيئات العلمية المختلفة،
- هذا وليس للمجلس أية غايات سياسية أو دينية أو طائفية.

مادة (4)

الشخصية الاعتبارية للمجلس

أ) للمجلس شخصية اعتبارية مستقلة مالياً وإدارياً، وله أن يقاضي بهذه الصفة، وله حق التملك والمشاركة والاستثمار والشراء والبيع والرهن والتعاقد والاقتراض وقبول الهبات والتبرع والقيام بكافة التصرفات القانونية، وله أن يعيّن أي محام في الإجراءات القضائية، وأن يستشير أي فرد أو مجموعة من الخبراء وأصحاب الرأي، بمقابل أو بدونه.

ب) يكون المفوض بالتوقيع عن المجلس الرئيس مجتمعاً مع أمين الصندوق أو نائب الرئيس مجتمعاً مع أمين الصندوق في حالة غياب الرئيس، وذلك في جميع المعاملات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

مادة (5)

عضوية المجلس

- أ. يتكون المجلس من أعضاء لا يقل عددهم عن 15 ولا يزيد على 30.
- ب. للمجلس دعوة أعضاء شرف للانضمام إليه وحضور جلساته.
- ج. رئيس الجامعة عضو في المجلس بحكم منصبه.

مادة (6)

شروط العضوية

يشترط في عضو المجلس ما يلي:

- أ. أن يكون حسن السيرة والسلوك،
- ب. أن يقبل بغايات المجلس ويعمل على تحقيقها ويلتزم بالنظام الأساسي للمجلس.

مادة (7)

اختيار الأعضاء

- أ. يتم ترشيح أعضاء جدد في المجلس من قبل الهيئة الإدارية إلى المجلس.
- ب. يتم اختيار الأعضاء من بين المرشحين للعضوية بالاقتراع السري في المجلس.
- ج. تتحقق العضوية بحصول المرشح على الأغلبية المطلقة من أصوات الأعضاء.

مادة (8)

فترة العضوية

- أ. فترة عضوية أي عضو في المجلس هي ست سنوات.
- ب. يجوز تجديد العضوية لفترة تالية واحدة.

مادة (9)

زوال العضوية

تزول العضوية في إحدى الحالات التالية:

- أ. انتهاء فترة عضوية العضو وعدم رغبته بالتجديد،
- ب. الاستقالة،
- ج. الوفاة،
- د. بقرار صادر من المجلس يتم اتخاذه بالتصويت السري على أن يحوز على أغلبية ثلثي الأعضاء على الأقل.

مادة (10)

اجتماعات المجلس

- أ. يعقد المجلس اجتماعين عاديين كل سنة.
- ب. تحدد الهيئة الإدارية موعد ومكان وجدول أعمال الاجتماع وذلك بعد التشاور مع أعضاء المجلس.
- ج. يكون الاجتماع قانونياً بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء.
- د. إذا لم تتوفر الأغلبية المطلقة يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال أسبوعين من تاريخ الاجتماع الأول وتكون الجلسة قانونية بمن حضر من الأعضاء بشرط ألا يقل عددهم عن ثلث الأعضاء.
- هـ. يحق لثلث أعضاء المجلس الطلب من الرئيس عقد اجتماع غير عادي خلال أسبوعين من تاريخ الطلب وذلك لبحث أمور محددة في الطلب.
- و. يعقد المجلس جلسات فوق العادة بطلب من الهيئة الإدارية لمناقشة أمور محددة في الطلب.
- ز. يتبع المجلس في جلساته القواعد والاجراءات المرعية.

مادة (11)

صلاحيات المجلس

- أ. يمارس المجلس الصلاحيات والمسؤوليات التالية:
 1. انتخاب أعضاء المجلس الجدد وقبول استقالة الأعضاء،
 2. انتخاب الرئيس من بين أعضائه،
 3. انتخاب بقية أعضاء الهيئة الإدارية من بين أعضائه وتحديد مناصبهم،
 4. تعيين مستشار قانوني،
 5. تعيين مدقق حسابات خارجي،
 6. رسم السياسة العامة للجامعة وتقييم تنفيذها،
 7. تدبير وتنمية وإدارة ومتابعة الموارد المالية للجامعة وتنظيم استثمارها والمحافظة عليها، بما في ذلك إنشاء الوقفيات ووضع السياسات التي تحكمها.
 8. مناقشة وإقرار مشروع خطة وموازنة الجامعة السنوية المقدمة من رئيس الجامعة،
 9. مناقشة وإقرار تقرير رئيس الجامعة عن السنة المنصرمة،
 10. مناقشة وإقرار الحسابات المالية الختامية للسنة المنصرمة،
 11. تعيين رئيس الجامعة وتحديد مدة خدمته وتجديد تعيينه وقبول استقالته وإعفائه من منصبه على أن يكون قرار الإعفاء بموافقة ثلثي أعضاء المجلس على الأقل،
 12. تعيين نواب رئيس الجامعة والعمداء وتحديد مدة خدمة كل منهم وتجديد تعيينهم وقبول استقالاتهم وإعفائهم من المنصب وذلك بالتنسيق من رئيس الجامعة،
 13. إقرار فتح فروع للجامعة أو إنشاء أو دمج أو إلغاء كليات أو معاهد أو مراكز علمية فيها وذلك بتوصية من رئيس الجامعة،
 14. إقرار وتعديل القانون العام لجامعة بيرزيت والأنظمة المختلفة المتعلقة بشؤون الجامعة الأكاديمية والإدارية والمالية وذلك بتوصية من رئيس الجامعة،
 15. إقرار مشاريع البناء في الجامعة ومتابعة تنفيذها،

16. ابرام اتفاقيات تعاون أو ارتباط أو شراكة مع مؤسسات تتوافق أهدافها مع أهداف المجلس.
- ب. تقدم الهيئة الإدارية ملاحظاتها وتوصياتها حول البنود 4 - 16 المذكورة أعلاه إلى المجلس عند بحثها في المجلس.

مادة (12)

مالية المجلس

- أ. تتكون موارد المجلس من مدفوعات طلبة الجامعة والهبات والتبرعات والمنح وريع أية نشاطات مدرة للدخل،
- ب. تتكون مصروفات المجلس من المصروفات اللازمة لاستمرار وتطوير أعمال الجامعة والمصروفات اللازمة لإدارة أعمال المجلس،
- ج. تبدأ السنة المالية للمجلس في 1 أيلول من كل سنة وتنتهي في 31 آب من السنة التالية،
- د. تجري المعاملات المالية للمجلس وتنظم السجلات المالية حسب الأصول المرعية في مجال المحاسبة.

مادة (13)

الهيئة الإدارية

- أ. تتألف الهيئة الإدارية من سبعة أعضاء على الأقل، منهم: الرئيس، نائب الرئيس، الأمين العام، أمين الصندوق.
- ب. يتم انتخاب رئيس وأعضاء الهيئة الإدارية من قبل المجلس، وذلك بالاقتراع السري على أن يحصل المرشح لأي منصب على الأغلبية المطلقة من أصوات الأعضاء.
- ج. باستثناء الهيئة الإدارية الأولى التي يتم انتخابها بعد إقرار هذا النظام المعدل، يشترط فيمن يُرشح لعضوية الهيئة الإدارية أن تكون قد مضت سنة واحدة على الأقل على عضويته في المجلس.

مادة (14)

دورة الهيئة الإدارية

- أ. تكون دورة الهيئة الإدارية ثلاث سنوات،
- ب. تبدأ دورة الهيئة الإدارية بعد إقرار هذا النظام المعدل.

مادة (15)

اجتماعات الهيئة الإدارية

- أ. تعقد الهيئة الإدارية أربعة اجتماعات عادية كل سنة على الأقل.

- ب. يكون الاجتماع قانونياً بحضور ثلثي الأعضاء وتتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة.
- ج. يتولى رئيس المجلس رئاسة الهيئة الإدارية بحكم منصبه.
- د. يحق للرئيس دعوة الهيئة الإدارية لعقد اجتماع طارئ وذلك لبحث أمور محددة في الدعوة.
- هـ. يشارك رئيس الجامعة في اجتماعات الهيئة الإدارية بحكم منصبه.

مادة (16)

مهام وصلاحيات الهيئة الإدارية

تتولى الهيئة الإدارية المهام التالية:

- أ. التحضير لاجتماعات المجلس والدعوة لانعقادها، وتصدر الدعوة إلى جميع أعضاء المجلس باسم الرئيس،
- ب. تقديم تقارير كتابية عن اجتماعاتها للمجلس،
- ج. إبداء ملاحظاتها حول البنود 4 - 16 المذكورة في المادة (11 أ) أعلاه، وتقديم التوصيات بشأنها إلى المجلس،
- د. تكليف رئيس الجامعة بتقديم تقارير أو دراسات حول مواضيع محددة،
- هـ. متابعة تنفيذ قرارات المجلس، واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها،
- و. متابعة ما يلزم من أعمال المجلس في الفترات بين اجتماعاته،
- ز. موافاة أعضاء المجلس بما يلزم من تقارير أو معلومات بين اجتماعات المجلس،
- ح. اتخاذ القرارات الطارئة والتي لا يمكن تأجيلها إلى موعد انعقاد المجلس، ويقوم الرئيس بإبلاغ جميع أعضاء المجلس بالقرار، ويعرض القرار على الاجتماع التالي للمجلس من أجل تثبيته،
- ط. تعيين اللجان الفرعية الدائمة أو المؤقتة من بين أعضاء المجلس،
- ي. تعيين الجهاز الإداري المناسب لتسيير أعمال المجلس، وتخصيص الموازنة اللازمة لذلك،
- ك. استشارة الخبراء وأصحاب الرأي من أفراد أو مجموعات عندما تدعو الحاجة لذلك، وذلك بمقابل أو بدونه،
- ل. حفظ سجلات المجلس،
- م. ترشيح أعضاء جدد إلى المجلس.

مادة (17)

مهام أعضاء الهيئة الإدارية

- أ. الرئيس:
 1. يمثل الرئيس المجلس لدى جميع الدوائر والمؤسسات والمراجع المختلفة،
 2. يصدر الرئيس الدعوات لاجتماعات المجلس واجتماعات الهيئة الإدارية،
 3. يتولى الرئيس رئاسة اجتماعات المجلس واجتماعات الهيئة الإدارية.
- ب. نائب الرئيس:
 1. يعاون نائب الرئيس الرئيس في أداء مهامه،

2. ينوب نائب الرئيس عن الرئيس عند غيابه ويتمتع بصلاحياته.

ج. الأمين العام:

1. يقوم الأمين العام بمهام أمين سر المجلس،

2. يتابع الأمين العام أعمال المجلس والهيئة الإدارية.

د. أمين الصندوق:

1. يكون أمين الصندوق مسؤولاً عن متابعة أمور المجلس المالية .

2. يقوم أمين الصندوق بتحضير التقارير المالية لتقديمها إلى الهيئة الإدارية.

مادة (18)

أحكام عامة

أ. يعدل هذا النظام «النظام الأساسي لمجلس أمناء جامعة بيرزيت» الصادر في 5 أيار 2006، ويبدأ سريانه لدى إقراره من قبل المجلس.

ب. تستمر عضوية الأعضاء الموجودين عند بدء نفاذ هذا النظام المعدل.

ج. يعدل هذا النظام بقرار من المجلس بأغلبية ثلثي الأعضاء.

د. إذا عجز المجلس عن تحقيق غايته لأي سبب من الأسباب فيجوز لثلث الأعضاء طلب عقد جلسة خاصة للنظر في أمر حل المجلس، ويشترط في هذه الحالة أن يحوز قرار الحل على أغلبية ثلثي الأعضاء.

هـ. إذا حُل المجلس لأي سبب من الأسباب تصرف أمواله لتسديد الالتزامات والديون المطلوبة منه أولاً ثم تؤول الأموال المتبقية إلى الجهة التي يقررها المجلس شريطة ألا يخرج ذلك القرار عن غايات المجلس كما هي مبينة في المادة (3) من هذا النظام.

تم إقرار هذا النظام في يوم الاثنين بتاريخ 12 تشرين الثاني 2012.

وتم تعديل المواد 4 ، والفقرة (7) من المادة 11 وفقرة (ج) من المادة 13 في اجتماع الهيئة العامة بتاريخ 17 تموز 2021.